- وأما السّـُبحُات وهى جمع سُبحْة كغُرْفة وغُرُفات فى قوله صلى ا عليه وآله وسلم : إنّ جبرئيل قال : دون العرش سّبعون حجابا لو دنونا من أحدها لأحرقتنا سُبُحات وجه ربنا فهى الأنوار التى إذا رآها الراءون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال ا وعظمته . من أدخل فرساً بين فرسين فإن كان يُؤْمَنُ أن يُسْبَقَ فلا خير فيه وإن كان لا يُؤمن أن يُسبق فلا بأس به .

سبق أى إن كان الفرس المحّلل ويقال له الدّخيل بليدا يؤمن سبقه فهو قِمار لا يجوز كأنهما لم يُدخلا بينهما شيئاً وإن كان جوادا رائعا لا يؤمن سبقه فهو جائز . والأصل فيه أنّ الرهن إذا كان من كلا المستبِقْين أيّـُهما سبق أخذه فهو القِمار المنهّى عنه وإن كان من أحدهما جاز فإذا أدخلا المحلّل بينهما ووضعا رهنين دون المحلّل أيهما سبق أخذ الرهنين وإن سبق المحلّل أخذهما وإن سبق فلا شىء عليه فهو طيب . رَأى رَجُلاً يمشى بين القُبُور فى نَعْلَيْنِ فقال : يا صاحبَ السّبْتَيْن اخْلَعْ سِبْتَيْك وروى : السَبْتِيّـَين وسِبْتّـَيِيك .

سبت السّبتْ : كلّ جلد مدبوغ عن أبى عمرو . وقال الأصمعى : المدْبوغُ بالقَرَظ وهو من قولهم : انسبتت البُسَرة إذا جرى الإرْطَابُ فى كلّها ولانَتْ وأرض سَبْتَاء وهى الليّـنة السهلة لأن الجلد إذا دُبغَ لاَن . وقيل : هو من السّبْت وهو الحَلقْ لأن الشّعر يُسْبَتُ عنه ويُزال . وفى حديث ابن عمر أنه قيل له : إنك تلبس النعال السّبتيّة فقال : رأيت النبى صلى ا عليه وآله وسلم يلبس النعال التى لا شعر عليها وإذا أحب أن ألبسها . وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة